

باب النفقات

واتفقوا على: وجوب نفقة الرجل: على من تلزمه نفقته؟ كالزوجة والولد الصغير والأب.

واتفقوا على أن: المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها: أن نفقتها تسقط، إلا مالكا والشافعي فإنهما قالوا: لا تسقط نفقتها بذلك.

واتفقوا على أن: الأم لا تجبر على إرضاع ولدها بحال، إلا مالكا فإنه قال: يجب على الأم إرضاع ولدها ما دامت في زوجية أبيه، إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعزة، أو ليسار، أو لقسم، أو لقلة لبن، فحينئذ لا يحب عليها.

واتفقوا على أن: الناشر لا نفقة لها.

واتفقوا: فيما إذا بلغ الابن مريضا أن النفقة واجبة على أبيه، فلو برئ من مرضه ثم عاوده المرض، أو كانت جارية مزوجة، ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك، فقالوا: تعود النفقة على الأب، إلا مالكا فإنه قال: لا تعود في الحالين.

باب الحضانة^(١)

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الحضانة للأم ما لم تتزوج.

واتفقوا على أن: الأم إذا تزوجت، ودخل بها الزوج سقطت حضانتها.

(١) الباب السابق وهو باب نفقة الحيوان ليس فيه إجماع ولا اتفاق.